التعبير عن الارادة في العقود الالكترونية

بحث مقدم من قبل المدرس المساعد إيناس هاشم رشيد
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :

تعد شبكة الانترنت اليوم الفضاء الواسع الذي يلجئ إليه الكثير لعقد صفقاتهم التجارية ، وممارسة أعمالهم ،من خلال أبرام العقود الالكترونية عبرها .فالعقد الالكتروني هو أهم الموضوعات التي امتازت بالجدة ،والاهتمام خاصة"، وان هنالك الكثير من العقود التي تبرم عبر الشبكة.ولقد ركزنا في موضوع بحثنا على القواعد التي تنظم جزئية مهمة في العقد ألا وهي طريقة التعبير عن ،بالإضافة إلى الإيجاب والقبول وخصوصيتهما في العقود الالكترونية.

Abstract

The Interntional Network or net. produced people the ability to communicate and do comercial business, therefor many legal abligation arise, and these are called Electronic Contract .

Electronic Contract is very important subject, because
many kind of legal acts (contracts) doing throw the Net.

In our subject , (the expression of volition in the Electronic Contract) ,we focuses on the legal rules which regulated the important part of the contrac .The offer and the acceptingt of the electronic contract .

In this research ,we discussed many subjects ,such as the electronic offer and the electronic accepting of Electronic contracts
and the ways of express them .

المقدمة :

يشهد العالم اليوم تطورا" هائلا"ومتسارعا "في عالم الاتصالات الامر الذي أحدث تغيرات اساسية في المجتمع من كافة النواحي العلمية والعملية. وان ازدياد استخدام شبكة الانترنت من أهم المواضيع التي تتصدر الاهتمام في هذا العصر ، فبفضلها اضحى العالم اليوم قرية صغيرة ، فقد ظهرت الاسواق الالكترونية والنقود الالكترونية ، والعقود الالكترونية ...الخ.

ويعد العقد الالكتروني من أهم التصرفات القانونية التي تمارس في الحياة العملية ان لم يكن أهمها على الاطلاق ،بأجماع الفقه والتشريع.على حدٍ سواء وبالنسبه للعقود الالكترونيه المبرمه عبر الانترنت، فهي اتفاق يتقابل فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصالات عن بعد ، كما أنه اتفاق فيه الإيجاب ببيع أشياء أو تقديم خدمات يعبّر عنه باستخدام طريقة الإذاعة المرئية والمسموعة وسط شبكة دولية للاتصالات عن بعد ، ويلاقيه القبول عن طريق الاتصال بأنظمة المعلومات مع بعضها البعض .

والعقود المبرمة من خلال شبكة الانترنت لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية ، الانها تخرج عليها في بعض الجوانب التي تحتاج الى معالجه قانونيه تتلائم مع خصوصية الوسيله التي تتم بها العقود الألكترونيه.

العقد الألكتروني لايختلف عن العقد التقليدي من حيث أنه إرتباط الايجار الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.لكن الإختلاف بينهما يكمن في ان التعبير عن الإراده في العقود الألكترونيه يكون بين غائبين وبوسائل ألكترونيه.
ان الزياده في إستخدام شبكة الإنترنت، وإبرام العقود الألكترونيه، أدى بالعديد من الدول إلى وضع تشريعات تنظم التعاملات سيما وقد إعترفت هذه الدول بالتعبير عن الإراده بالوسائل الألكترونيه.
وصور التعبير عن الإراده في العقود الألكترونيه تتنوع فقد يكون عن طريق البريد الألكتروني، أو عن طريق الدخول الى الموقع (Web site)، او عن طريق عقد إطار.
تقتضي دراستنا لهذا الموضوع في ثلاثة مباحث: نبين في الأول منها طرق التعبير عن الاراده في العقود الألكترونيه، وسنقسمه على أربعة مطالب، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى صحة الإراده في العقود الألكترونيه، أما المبحث الثالث فسنخصصه لبحث الإيجاب والقبول في العقود الألكترونيه وسنقسمه على مطلبين، ثم خاتمة البحث التي تضم أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها في بحثنا هذا.

المبحث الاول: طرق التعبير عن الارادة في العقود الالكترونية

لابرام العقد الالكتروني لا بد من وجود النية والارادة لدى الطرفين المتعاقدين،ويجب التعبير عن هذه الارادة واظهارها الى الحيز الخارجي . فالعقد يتم بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ،وذلك بصدور ايجاب من احدهما ، يعرض فيه رغبته وعزمه على التعاقد ، وقبول ثانيهما لهذاالعرض .فالعقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه[١].
ولم تشترط أغلب التشريعات طريقة معينه للتعبير عن الإرادة بل يمكن التعبير عنها بأي شكل[٢].
فيكون التعبير عن الارادة باللفظ ،أو الكتابة،أو بالإشارة المتداولة عرفا ،كما يمكن التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على ان يكون صريحا"[٣].ووسيلة التعبير عن الارادة في العقود الالكترونية تتم عن طريق شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) وقد لا يتطابق هذا مع ما هو متعارف عليه في العقود التقليدية .
وطرق التعبير عن الارادة في العقود الالكترونية ، أما أن تكون عن طريق البريد الالكتروني (E-mail) أو عن طريق الدخول الى الموقع(Web-Site) ، أو عن طريق المحادثة (.Chatting) وسنحاول القاء الضوء على هذه الطرق تباعا اذ سنقسم هذا المبحث على أربع مطالب :

المطلب الاول: البريد الالكتروني (E.Mail).
المطلب الثاني: الدخول المباشر الى الموقع (Web-site).
المطلب الثالث: : المحادثة (Chatting).
المطلب الرابع:عقد أطار (Contract Card).

المطلب الاول : البريد الالكتروني(E.mail).

يعد البريد الالكتروني (E.mail) وهو ا وسيلة مهمة من وسائل التعبير عن الارادة في العقود الالكترونية اذ غالبا ما يتم تبادل رسائل البيانات ، وهو اختصار لكلمة(Mail Electronic) وهي خدمة توفرها شبكة الانترنت ،وتتيح للشخص تبادل الرسائل الالكترونية بسرعة فائقة وبتكاليف أقل. ويكون لكل شخص عنوانه الالكتروني الخاص في الشبكة ويستطيع تصفحه متى ما شاء وأرسال واستلام الرسائل بحرية وسرية نسبية وليست مطلقة [٤] .

واهم ما يستطيع البريد الالكتروني تأمينه هو التواصل بين شخصين تفصل بينهما الاف الكيلومترات دون ان يلتقيان فعليا"، فالمستخدم يستطيع ان يدخل على أي عنوان بريد الكتروني يود ارسال رساله اليه او استقبال رساله منه، فتتم المراسله والاستقبال بشكل فوري[٤].

والمرسل يستطيع ارسال تعبيره عن ارادته عبر رسالته الى المرسل اليه الذي قد يكون اكثر من شخص واحد، وفي آن واحد، ويكون هذا التعبير بالكتابه، التي لاتختلف في اصلها عن الكتابة التقليديه التي تتحقق عادة" بواسطة القلم، الا انها تتم بوسيله اكثر سرعه وسهوله وهي الانترنت[٦].

ويمكن ان نعد ان التعبير عن الاراده عن طريق الكومبيوتر هي نوع خاص من التعبير بالكتابه، فهي ليست كتابه على الورق، بل كتابه الكترونيه تقرأ من قبل الكومبيوتر.

ولقد جاء في الماده(الاولى) من قانون الاونسنترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونيه الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ((ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمه في سياق الانشطه التجاريه)).

كما جاء في (الفقره ب من الماده الثانيه) من القانون المذكور ((يراد بمصطلح رسالة البيانات، المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها، او تخزينها بوسائل الكترونيه... كما في البريد الالكتروني...)).

المطلب الثاني:الدخول الى شبكة الموقع (Web-site).

او مايعبرعنه بالشبكه العنكبوتيه العالميه المعروفه بمصطلح(World wide web) ومختصرها(www) وتعد هذه الخدمه من اهم الخدمات التي تقدمها الشبكه لما تحتويه من ملايين الوثائق والمعلومات والمصادر[٧].

ويتألف الموقع من مجموعه من الصفحات تمكن المستخدم من اداء العديد من الاعمال في مجالات مختلفه كالاتصالات وخدمات الزبائن، والتسويق والبيع وغيرها. حيث يتيح له الاتصال مع مختلف الاشخاص وعرض المعلومات، ولوائح الاسعار والسلع المختلفه بشكل فوري، والابتعاد عن الاساليب التقليديه في العرض والطلب[٨].

والعنوان على شبكة الموقع يكون ثابتا" ومستمرا" على مدار الساعة والتعبير عن الاراده عبر الموقع يكون على سبيل المثال بعرض الموجب السلعه التي يروم بيعها على الموجب له، (نوعها ،سعرها، تفاصيل اكثر عنها)، ويتمثل تعبير الموجب له بادخال رقم بطاقته الائتمانيه، فيخصم منها قيمة السلعه بشكل فوري[٩].

وفي هذه الحاله نرى ان القابل لم يقم بأي لفظ معين يشير الى قبوله، بل قام بفعل يدل على رضاه وهو انه ادخل رقم حسابه الائتماني عبر الموقع، حيث يتم الدفع الفوري.

وقد تظهر بعض المخاطر ،كأن يفقد الشخص بطاقته الأئتمانية ، فيقوم من يحصل عليها باجراء عمليات سحب، اوشراء من حساب العميل (صاحب البطاقه)، الا اذا انتبه الشخص لفقدان بطاقته فيمكنه تجميد كل العمليات التي قد تتم بواسطة البطاقة الائتمانيه بمجرد ابلاغ البنك بذلك[١٠] .

المطلب الثالث: المحادثة (Chatting).

ان التعبير عن الاراده عن طريق المحادثه يتخذ اشكالا" متعدده منها:-

ان يتبادل الطرفان العبارات بشكل مباشر، عن طريق استخدامهما لبرنامج يقسم شاشة الحاسوب الى قسمين، الاول للمرسل، والثاني للمرسل اليه، فاي شئ يكتب يظهر على شاشة الطرفين[١١]. او ان يدخل الطرفان الى غرفة المحادثه وهي خدمه تمكّن اكثر من شخص من الحديث المباشر مع بعضهم البعض في الوقت نفسه، ومفهوم هذه الغرفه هو محض خيال، الا انها تقترب من مفهوم (مجلس العقد)[١٢].

كما أن هنالك غرفة الفديو ،والتي تمكن المستخدم من ارسال صور للتعبير عن الحركه، وهذه ايضا" تقترب من فكرة مجلس العقد(١٣).

المطلب الرابع:- عقد الاطار(Conract Carde).

يعرف عقد الاطار بانه عبارة عن عقد نموذجي يتفق بموجبه اطراف العلاقة في التصرفات القانونية الالكترونية ، وقبل التعاقد، على استخدام وسائل التبادل الالكتروني في ابرام العقود وتنفيذها ، اذ يتم الاتفاق بين المتعاقدين من خلال عقد الاطار على شروط العقد وكيفية اثباته وتنفيذه ، والمسؤولية المترتبة في حالة الاخلال ببنوده والقانون الواجب التطبيق وتحديد زمان ومكان العقد المراد ابرامه (١٤).
والهدف الذ ي يسعى اليه عقد الاطار او اتفاق الاطار هو التيسير على الاطراف في ابرام العقود وتنفيذها(١٥).
وعقد الاطار لايتضمن تحديداً للعناصر الجوهرية كافة في العقد المراد ابرامه ، وعلى ذلك فهو ليس وعد بالتعاقد وانما هو اتفاق متميز في مضمونه واهدافه ، ويظهر عقد الاطار في تنظيم العلاقة بين المستورد ومراكز انتاج وتوزيع السلع والخدمات ، وكذلك ينظم العلاقة مع البنوك وكيفية تحويل الاموال ، فضلاً عن تنظيم العلاقة مع شركات التامين والنقل للتامين على البضائع وتتولى شركات النقل نقلها (١٦)
استناداً لما تقدم ، نعتقد ان التعبير عن الارادة بواسطة عقد الاطار يكون تعبيراً صريحاً بواسطة الكتابة الالكترونية التي يتم فيها ابرام عقد الاطار الممهد لابرام العقد الاصلي .

المبحث الثاني: صحة الارادة في العقود الالكترونية

يشترط لصحة العقد ان يصدر من ذي اهلية ، فالعقود الالكترونية التي تتم من خلال شبكة الانترنت تنعقد صحيحه اذا صدرت ممن يتمتع بالاهلية القانونية اللازمة للتصرفات القانونية (١٧).
والتاكد من اهلية المتعاقدين في كون التعاقد مابين حاضرين يجمعهما مجلس عقد واحد لايثير صعوبة ، اذ يمكن التاكد من اهلية المتعاقدين من خلال البطاقة الشخصية للشخص الطبيعي او من خلال شهادة تسجيل الشركة فيما لو كان المتعاقد شخصاً معنوياً ، الا ان الصعوبة تثور فيما لو كان التعاقد مابين غائبين في العقود المبرمة عن بعد ، اذ يكون تبادل البيانات الكترونياً (١٨).
والتساؤل الذي نود طرحه بهذا الصدد ،هو كيف يتم التاكد من اهلية المتعاقدين في العقود المبرمة من خلال شبكة الانترنت ، اذ ان كثير من المتعاملين عبر هذه الشبكة هم من ناقصي الاهلية ، ومنهم من يعمد الى اخفاء نقص اهليته ، او ان هناك من يدعي خلافاً للواقع من انه ممثلا عن شركة ما او وكيلاً او غير ذلك (١٩).
وهذا الامر يؤدي الى اشكالية تتعلق بمدى تحقق صحة التصرفات المبرمة من خلال شبكة الانترنت والمتعلقة بالاهلية ، اذ يصعب التحقق من اهلية المتعاقدين(٢٠)
وتتمتع عيوب الاراده باهميه بالغه فيما يتعلق بالعقود المبرمه عبر الانترنت، وذلك يعود الى العديد من الاسباب، منها الوضع الخاص الذي تتمتع به شبكة الانترنت اذا ماقورنت ببقية وسائل الاتصال، وهذا الامر يستلزم مهاره خاصه لاتمام وانجاز العقد، بالاضافه الى ان التعاقد الالكتروني عبر الانترنت هو تعاقد عن بعد، حتى وان تمت معاملته قانونيا" على انه تعاقد بين حاضرين، فالعقود الالكترونيه تمتاز بانها تبرم عادة" بين طرفين غير متكافئين احيانا"، فاذا كان احد العاقدين بائع اومقدم خدمات فانه يتمتع بقدرات وفيره كبيره اذا ما قورن بالعاقد الاخر (٢١)
وان التحقق من شخصية المتعاقدين واهليتهما في العقود المبرمة عبر شبكة الانترنت هي مسالة فنية تقنية بالدرجة الاساس ، وتحتاج كذلك الى تفاهم مشترك بين المختصين في مجال الحاسوب والانترنت والمختصين

في مجال القانون بهدف الوصول الى حلول تفيد التحقق من اهلية المتعاقدين واسناد الارادة الى صاحبها في حال لجوءالقاصرالى استخدام طرق احتيالية لاخفاء نقص اهليته عندما يتعاقد مع كامل الاهلية حسن النية [٢٢]
وتوجد تقنيات كثيرة لتحديد هوية المتعاقدين في العقود الالكترونية منها:نظام (adultcheck)والذي بمقتضاه يتم ادخال رقم الائتمان الخاص بالزائر للموقع للتحقق من اهليته ،وبعدها يتم اعطائه الرقم السري ،او كلمة المرور حتى يسمح له بالدخول الى الموقع [٢٣].
ولا نرى ان هذا هو الحل المناسب ،ذك لان رقم بطاقة الائتمان يمكن ان الحصول عليها بسهولة بوسائل غير مشروعة ،فقد يحصل عليها من لا يملك الاهلية اللازمة للتعاقد وبالتالي توجد صعوبة في معرفة الهويه الحقيقية للزائر او المستخدم .
وهنالك بعض الطرق الاخرى كنظام الاستيثاق من المواقع (Authenitification) ، وتعقبها خوفاً من وجود اشخاص او شركات وهمية ، ويتم التأكد من هوية المتعاملين في شبكة الانترنت من خلال شهادة العملاء التي تصدرها الشركات المتخصصة في هذا المجال للتعرف على الشركات او الافراد الذين تتوفر لديهم الخدمة [٢٤].
ولغرض تأمين عقود التجارة الإلكترونية من القرصنة وهجماتها وحمايتها من الذين عاثوا فيها فساداً والذين شملت جرائمهم تحريف الرسائل وإدخال تعديلات عليها بحيث تصل الرسالة إلى متلقيها متضمنة بيانات مثل شروط التعاقد غير صحيحة[٢٥]، لذلك يجب التأكد والتحقق من نسبة الإرادة إلى صاحبها حتى يمكن الاعتراف بقدرة الإرادة على إنشاء العقد إلكترونياً ، وكان للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر لعام (١٩٩٦) التصدي لمثل هذه الحالات وخصص لتنظيمه نص المادة (الثالثة عشر) لمعالجة إسناد رسائل. ولفهم حكم نص المادة (الثالثة عشر) من القانون النموذجي لا بد من الوقوف على معنى بعض المصطلحات المستخدمة في بنائه ، فالنص حين يضع قاعدة ويورد عليها استثناء يفترض وجود طرفين لرسالة البيانات الأول هو المنشئ لها والثاني هو المرسل إليه ، ويقصد بالمنشئ الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها قد تم على يديه أو نيابةً عنه ، ويقصد بالمرسل إليه رسالة بيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات[٢٦].
اما بالنسبة لقانون المعاملات الالكترونية التونسي الصادر عام (٢٠٠٠)، فقد نص في الفصل(السابع عشر منه على ضرورة يصدر مزود خدمات المصادقة الالكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة و الوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص :
١- هوية صاحب الشهادة .
٢- هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الالكتروني .
٣- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة .
٤- مدة صلاحية الشهادة .
٥- مجالات استعمال الشهادة.
وبموجب القانون أعلاه نجد أن الشخص المسؤول عن تزويد خدمات المصادقة الالكترونية عليه التأكد من جملة أمور أهمها تحديد هوية الشخص من خلال معرفة اسمه وعمره وعنوانه وكل مايتعلق به من بيانات ومعلومات كي يمنحه شهادة المصادقة لذا بات من السهل التعرف على مدى تمتع صاحب الشهادة بالأهلية اللازمة لإجراء التعاقد .
أما المادة (الرابعة عشر) من هذا القانون فقد نصت على انه:"على هذه الدول بأن تجعل مؤدي الخدمة يتيح لمتلقي الخدمة بشكل دائم اسمه ، وعنوانه الجغرافي ، وعنوانه الالكتروني ، واسم السجل التجاري المقيد به ورقمه ، واي معلومات اخرى تفيد في تحديد هويته ".
أما قانون المعاملات الالكترونية الإماراتي الصادر عام (٢٠٠٢) فقد عرف شهادة المصادقة الالكترونية بأنها الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة [٢٧].

أما قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم(٨٥ لسنة ٢٠٠٠)فقد أعتبر أن رسالة البيانات صادرة من المنشئ اما الاستثناء عدم صدورها من المنشئ ولا تلزمه إلا في الحالتين الآتيتين التي نصت عليهما (الفقرة ب من المادة الخامسة عشر):

١-إذا استلم المرسل إليه إشعارا من المرسل المنشئ يبلغه فيها ان الرسالة غير صادرة عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ ، ويبقي المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل الإشعار .

٢- إذا علم المرسل إليه اوكان بوسعه أن يعلم ان الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

ومن أهم الطرق غير المباشرة أو الفنية التي يقوم بها المنتجون أو المزودون القيام بعمل نماذج العقود الذي توضع على (الانترنت) والتي يمكن أن تحول صياغتها بشكل ملائم وبلغة سلسة ومفهومة دون أن تسمح للفئات الغير مرغوب فيها من التعاقد حيث تنص فيها صراحة في هذه النماذج على انه لايقبل إبرام هذا العقد ممن لايبلغ سن الرشد ولكن يجب أن يلفت المنتج أو المزود انتباه المستخدم الى ضرورة قراءة هذه النماذج قبل إبداء رغبته في التعاقد [٢٨].

أما في القانون المدني العراقي فأن العقد يبطل اذا اختل احد اركانه كأن صدر الايجاب والقبول ممن ليس أهلا للتعاقد ، وإذا بطل العقد يعاد الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد [٢٩].

وبالنسبة للإكراه فهو " إجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه " [٣٠] ومن النادر تصور حدوثه في المعاملات الالكترونية ،ومع ذلك فإذا ماحدث يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى ما نصت عليه القواعد العامة في القانون المدني لمعالجة أحكام الإكراه [٣١].

أما الغلط، فهو ممكن الحدوث في العقود المبرمة عبر الانترنت إذا ادعى احد طرفي العقد عدم الخبرة، أو الاحترافية في إبرام مثل هذا النوع من العقود، وفي هذه الحاله من المتصور قبول ادعاءه على أساس إن يعد غلطا" جوهريا"، خاصة" إذا وقع على ما يتعلق بالأمور التقنية المتعلقة ببرنامج الحاسوب المستخدم في عملية التعاقد، ومع ذلك يصعب قبول هذا الادعاء إذا كان متخصصا"، وإذا كانت البيانات ألمقدمه من الطرف الآخر كافيه لتجنب وقوع الغلط [٣٢].

ونعتقد أن الحل الأمثل لهذه المشكلة هو منح المتعاقد عبر الانترنت حق الرجوع عن العقد خلال فترة زمنية مناسبة يكون خلالها قد درس الأمر وتأكد من نتائج العملية التعاقدية.

أما التغرير مع الغبن فهو شائع الحصول مع العقود الالكترونية ،لذلك نرى من الأفضل أقتراح مواقع الكترونية معينة على الشبكة تقدم النصائح ،والإرشادات، لتوفير الحماية للطرف الأقل خبرة حتى تكون له الحرية والاختيار.

المبحث الثالث: الإيجاب والقبول في العقود الالكتروني

لإنشاء أي عقد لابد من توافر عناصره الضرورية وأهمها التراضي والذي يتمثل باقتران الإيجاب الصادر من احد الأطراف بقبول صادر من الطرف الآخر ، وهذا الأمر ثابت وواضح في سائر العقود .

وما يهمنا في هذا المقام هو كيفية التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية ، وكيفية اقترانهما وليس القصد في هذا المبحث هو الخوض في الشروط القانونية للتعبير عن الإرادة العقدية لتكون صالحة لإبرام العقد ، لكن الغاية المتوخاة من بحثنا هو تسليط الضوء على الإيجاب والقبول المتبادل بين المتعاقدين عبر شبكات الانترنت . لذلك سنحاول إبراز الجوانب الخاصة المتعلقة بكل من الإيجاب والقبول في العقود الالكترونية دون الخوض في تفاصيل القواعد العامة بصددها ، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول منها لبحث الإيجاب في العقد الالكتروني ، بينما نتعرض في الثاني الى القبول في العقود الالكترونية .

المطلب الأول : الإيجاب في العقود الالكترونية

الإيجاب هو التعبير الأول عن إرادة التعاقد ، يصدر من الموجب متضمناً عزمه النهائي على إبرام العقد بمجرد أن يقبل الموجب [٣٣].

والتعبير عن أرادة الموجب يجب أن يكون بار اده مصممه ونهائيه على إبرام العقد، فإذا ماصا دفه قبول مطابق فهذا يعدّ عرضا" لبدء المفاوضات العقدية وصولا" الى إبرام العقد النهائي [٣٤].

لقد وفر البريد الالكتروني الوقت والجهد فلقد حل محل الأفواه التي تعبر عن إرادة أطراف العقد، فاستخدامه من الموجب هو إرسال الرسائل الالكترونية عبره الى الموجب له، ويتضمن إيجابا" موجها" الى المرسل إليه، وتحتوي على بيانات المحل وعلى الأساسيات الخاصة بالسلعة بحيث تكون واضحة للكافة دون تمييز بين فرد وآخر.

ويقوم اغلب الموجبين بإرسال إيجابهم على صيغة اعلان موجه للكافة، بحيث لايكفي وحده لإبرام العقد وذلك لكي يوفروا لأنفسهم حماية من أي طارئ يحدث على ألسلعه، ليتمكنوا من تعديل الوضع، كارتفاع الاسعار مثلا"[٣٥] .وهذا ليس إيجابا"، بل دعوه الى التفاوض. أما الإيجاب في العقود المبرمة عبر الانترنت، فهو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد بحيث يتم ذلك من خلال شبكه دوليه للاتصالات بوسيله مسموعة مرئية (شبكة الانترنت)، مع ضرورة إن يتضمن هذا التعبير كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يوجّه الى الشخص الذي يهمه الأمر، أو الطرف الآخر فيقبل التعاقد مباشره اثر ذلك.

ويتميز الإيجاب الصادر في العقود الالكترونية عن الايجاب في العقود التقليدية، بحسب الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه، فهو إما ان يتم عن طريق البريد الالكتروني(E-Mail) من خلال ارسال الرسائل الالكترونيه، ولكي ينطبق عليها وصف الايجاب يشترط ان تتضمن الالتزامات التي سيتم التعاقد عليها، وفي هذه الحالة يكون المرسل اليه على علم بهذا العرض عندما يطلع على صندوق بريده الالكتروني، وفي هذه اللحظة تبدأ فعالية الايجاب، حيث يكون للمرسل إليه الحرية في قبول العرض من خلال إرسال رسالة الالكترونية الى الموجب يضمّن فيها رغبته، وموافقته على إبرام العقد [٣٦]

وقد يتم الايجاب الالكتروني عبر شبكة الموقع(Web site)، وفي هذه الحاله لايختلف كثيرا" عن الإيجاب الصادر عن الصحف،او التلفاز، ذلك انه ايجاب مستمر على مدار الساعه [٣٨].

والاغلب ان يكون هذا الايجاب موجّها" الى الجمهور وليس الى فرد معين، لان الايجاب الصادر عبر الموقع يكون عادة" موجّها" الى العامه من بيع اوايجار، او عقد عمل او اعلان عن مزايده، وهو عادة" لايكون محددا" بزمن معين، وان كان محددا" بنفاذ الكميه او مده معقوله، كما في الايجاب التقليدي، وفي هذه الحاله يكون ايجابا" كاملا" اذا استكمل شروطه العامه.

لم تورد معظم التشريعات الوطنية الخاصة تعريفاً محدداً للإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية[٣٩]. على الرغم من اعترافها بجواز التعبير عن الإيجاب بالرسائل الإلكترونية ، إلاّ أن هنالك تعريفات من قبل الفقه ، حيث يعرف الإيجاب بأنه (التعبير البات عن إرادة شخص يتجه به إلى شخص آخر يعرض عليه التعاقد ونصت (الفقرة الاولى من المادة الثانية عشر) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الاونسترال) بأنه (في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه ، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل بيانات). ويسقط الإيجاب في حالتين :

الأولى : أن يرفض القابل هذا الإيجاب .

الثانية : أن تنقضي المدة التي يلزم خلالها الإيجاب .

وقد يقوم الإيجاب دون أن يكون ملزماً كالإيجاب القائم الصادر في مجلس العقد، وهو يقابل الإيجاب غير محدد المدة بين غائبين ، في هذه الصورة لا يسقط الإيجاب إلاّ في ثلاث حالات ، هي :

أن يعدل عنه الموجب قبل انفضاض المجلس .

أن يصدر من أحد المتعاقدين في المجلس قول أو فعل يدل على الإعراض عنه[٤٠] .

١. أن ينفض المجلس دون أن يقترن الإيجاب بالقبول ولا عبره بالقبول بعد العدول أو الإعراض أو انفضاض المجلس .
و الإيجاب في العقود الالكترونية ، شانه شان الإيجاب التقليدي يجب أن يكون جازماً و محدداً ويخضع بحسب الأصل إلى القواعد العامة التي تنظم الإيجاب العادي التقليدي الذي يتم بوسائط غير الكترونية ، لكنه ينفرد عنها ببعض الأحكام الخاصة به ، والتي تعود لكونه يتم بوسائط الكترونية ، تجمع بين غائبين وليس بين حاضرين في مجلس واحد (٤١).

ومن الجدير بالذكر انه لايعد إيجاباً النشر أو الإعلان أو العرض مع بيان الأسعار الجارية للتعامل لان الإعلان يعطي للمستهلك معلومات وتفاصيل عن طبيعة السلعة ولا يقصد التاجر من ذلك التعاقد . وما هو أي الإعلان إلا إعلام العملاء بصفات وخصائص معينة للمنتج أو الخدمة لكنه لايشتمل على العناصر الاساسية (٤٢).
ولقد أشترط المعاملات الالكترونية التونسي على البائع أن يحدد هويته وعنوانه ومدى الخدمات التي يقدمها ،بالإضافة إلى طبيعة وخاصية وسعر المنتج ، شروط الضمانات التجارية و الخدمية بعد البيع ، بالإضافة إلى طريقة الدفع وإجراءاته ، خيار المستهلك بالعدول عن شراءه ، شروط نسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة طريقة إرجاع المنتج وإرجاع المبلغ رغبةً من المشرع التونسي في حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف (٤٣).
والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل أن عروض المواقع التجارية التي نراها عبر شبكة (الانترنت) كافية لعدّها إيجاباً بالتعاقد ؟
للإجابة عن هذا السؤال نقول أن مجرد عرض المنتج وأوصافه عبر (الانترنت) لايعد تعبيراً نهائياً عن الرغبة في التعاقد والمكونة للإيجاب الذي يحتاجه انعقاد العقد بل يجب أن تتوافر في هذا العرض كل العناصر والمقومات الأساسية التي تبين الإرادة الباتة لدى الموجب فعناصر عقد البيع الجوهرية على سبيل المثال هي المبيع والثمن، لذلك، لكي نعد التعبير عن الإرادة إيجابا، ً يجب أن يتضمن تحديدهما وكل تعبير عن الإرادة لايتضمن تحديداً لها لايرقى إلى مرتبة الإيجاب بالبيع . ويتميز الايجاب الالكتروني بوجود وسيط الكتروني يقوم بعرض الايجاب عبر الانترنت نيابة عن الموجب ، فالايجاب الالكتروني لايكون فاعلاً الا بعرضه على الموقع ، وبهذا العرض يتحقق الوجود القانوني للايجاب ويكون صالحاً لترتيب اثاره ، وتنعدم اثاره القانونية بمجرد سحبه من الموقع (٤٤).

المطلب الثاني : القبول في العقود الالكترونية

القبول بشكل عام هو موافقة القابل على الإيجاب المعروض عليه من قبل الموجب وهذا القبول إما أن يكون شفهياً أو كتابياً أو سلوكياً وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القبول مطلقاً ومطابقاً للشروط الصادرة من الموجب لكي يكون له اثر في انعقاد العقد (٤٥) . فهو اذا" الارادة الثانية في العقد والتي تتضمن التعبير البات عن ارادة الطرف الذي وجّه اليه الايجاب والتي تدل على رضاه بالتعاقد (٤٦).
والتعبير أرادة القبول قد يكون صريحا"،وقد يكون ضمنيا"،والقبول الالكتروني شانه شأن الايجاب الالكتروني ،وهذا بطبيعة الحال يتماشى مع الخصوصية التي يتمتع بها القبول على أعتبار انه يتم بوسيلة الكترونية (٤٧).
ويمكننا أن نعرف القبول الالكتروني على انه أتصال عن بعد يتضمن توافقا" تاما" مع كل العناصر المشترطة في الايجاب ،والتي وضعها الموجب ،بحيث ينعقد العقد بمجرد حصول هذا الاتصال من القابل.
ويجب ان يكون القبول متطابقا" تماما" مع الايجاب فأي موضوع يتم التطرق اليه يجب ذكره مع القبول دون النظر لأهميته ، فأذا تم رفض أي جزيئة من الايجاب،سواء من العناصر الاساسية ،أوالثانوية يعد رفضا"للأيجاب بشكل تام (٤٨) .
والسؤال الذي نود طرحه بهذا الصدد هو ، ماهو معيار التفرقة بين العناصر الجوهرية والثانوية في العقد؟

للاجابة على هذا السؤال نقول ان البعض ذهب الى القول بأن آلية تحديد ماهو جوهري وما هو ثانوي يتم من خلال المعيار الموضوعي الذي يضم اركان العقد المحددة بشكل عام وهي الرضا والمحل والسبب، والتي يجب توافرها جميعها مع بعضها لكي يبرم العقد صحيحا" ونافذا" ، ومرتبا" لجميع آثاره القانونية [٤٩].

بينما ذهب البعض الآخر الى ارجاء أي خلافات حول تحديد العناصر الجوهريه والثانويه الى القضاء للفصل فيها [٥٠].

ولكننا نتفق مع اصحاب المعيار الموضوعي لتحديد ماهو جوهري وما هو ثانوي في العقد، لان الموجب له او القابل قد لايكون في اغلب الاحيانعلى علم ودرايه وخبره بأساسيات العقد لانه يسعى لتحقيق رغبته من السلعه التي تم ابرام العقد من اجل الحصول عليها.

واساليب القبول في العقود الالكترونيه تتماشى مع طبيعة هذه العقود، إما ان يكون من خلال موقع الشبكه نفسه(Web site) وذلك بأن يقوم المستخدم بإدخال البيانات الخاصه بالعقد والمعروضه على الشاشه، ودفع ثمن المبيع بعد النقر على الأيقونه المخصصه لإعلان الموافقه، أو التأشير بواسطة الفأره على شاشة الحاسبه، وقد يكون القبول على شكل الضغط على أحد مفاتيح الحاسوب، او يكون بإرسال رساله الكترونيه، وذلك عندما يشترط الايجاب الموجّه على شكل إعلان على موقع الشبكه ضرورة أن يكون القبول على شكل رساله ألكترونيه، بحيث ترسل وفقا" للقواعد التي تحكم عملية تبادل الرسائل الالكترونيه، الى العنوان الألكتروني الخاص بالموجب والذي حدده في موقع الشبكه [٥١].

ولكن هل يمكن تصور صلاحية السكوت للتعبير عن القبول في العقود الألكترونيه؟

للإجابه على هذا السؤال نفترض أن الرساله الألكترونيه والتي هي عادة" وسيله للتعبير عن إرادة الموجب قد نصت على أنه إذا لم يقم الموجب له بالرد عليها خلال مده معينه، فللإجابه على هذا السؤال نفترض أن الرساله الألكترونيه والتي هي عادة" وسيله للتعبير عن إرادة الموجب قد نصت على أنه إذا لم يقم الموجب له بالرد عليها خلال مده معينه، فإن ذلك يعد قبولا"، فهل بلإمكان إعتبار السكوت في هذا الفرض دليل قبول الموجب له؟

إن هذا الفرض في الحقيقه غير وارد في العقود الألكترونيه، لأنه لم يجري العمل بها في المعاملات الألكترونيه من ناحيه ، ومن ناحيه ثانيه فأن الحالات التي تتعلق بوجود اتصالات سابقه بين الأطراف، كمن اعتاد الشراء من متجر معين، سواء عن طريق البريد الإلكتروني أم من خلال صفحة الويب، لا يمكن التعويل عليها، نظراً لان وسائل الاتصالات الحديثة المعتمدة في التجارة الإلكترونية يمكن إن تتيح إرسال (العروض) الإيجاب بسهولة من قبل التاجر إلى زبون معين أو عدد من الزبائن، مما قد يفرض عليه تعاقد دون رغبتهم لاسيما وان هذه الوسائل -وسائل الاتصالات- هي ذاتها في متناول الزبون أيضاً مما يتيح له التعبير عن إرادته بسهولة، مما يعني انه لو كان يرغب في التعاقد فان من السهولة له أن يعبر عن قبوله، مما يعني أيضاً انه يجب إن لا يؤخذ سكوته على محمل القبول إلا إذا رجحت ذلك ظروف أخرى[٥٢].

ولقد جاء في الماده(السادسه والعشرين) من قانون المعاملات الألكترونيه التونسي لعام٢٠٠٠:

(يحجر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك وفي حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفة تسليمه).

كما نصت المادة (السابعه والعشرون) من التشريع نفسه على انه :(يتعين على البائع قبل إبرام العقد، تمكن المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من اقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته وكذلك الاطلاع على شهادة المصادقة الإلكتروني المتعلقة بامضائه).

وإذا كانت هذه النصوص تتعلق بالعقود الالكترونية، فانه يمكن القول انه حتى في العقود التي تتم بين التجار أو المؤسسات التجارية فيما بينها، قد لا يكفي السكوت تعبيراً عن القبول ما لم تدل على ذلك ظروف المعاملة بشكل مرجح، كوجود مفاوضات سابقة بين الأطراف مثلاً.

الهوامش :

المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تقابلها المادة (٨٧) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
١- عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني المصري ، نظرية العقد والارادة المنفردة ، القاهرة ، ١٩٨٤،ص٩٤.
٢- جميل الشرقاوي،النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩١، ص٨٩.
وبالمعنى نفسه د.عبدالمجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،ج١،مصادر الالتزام،مطبعةنديم ،ط٥،ص.٦٠
٤- د. خالد ممدوح ابراهيم ،، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص.٢٥
٥- سمير عبد السميع الاودن ، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٢٦-٢٧.
٦- طارق عبد العال ، التجارة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص٧٦٣-٧٦٤.
٧-منير محمد الجنبيهي ، ممدزح محمد الجنبيهي ، التحكيم الالكتروني ،دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦-٢٧.
٨- محمود عبد المعطي الخيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، ١٩٩٨، ص١٣٥.
٩- طارق عبد العال ، مصدر سابق ، ص٤٤٣-٤٤٤.
١٠- سمير عبد السميع الاودن ، ، مصدر سابق ، ص٢٨.
١١- د. خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ،ص.١٣٢
١٢-طارق عبد العال ، مصدر سابق ، ص.٤٥٠
١٣-د. صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص .٣٧٨
١٤- المصدر نفسه ، ص.٣٧٩
١٥-بشار طلال مؤمني ، مشكلات التعاقد عبر الانترنت ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، ٢٠٠٤ ص.٣٧
١٦- نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥، عمان ، ص.٤٨
١٧- د . صالح المنزلاوي ، المصدر السابق ، ص٣٧٩
١٨- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص .٤٤٨
١٩- الفصل السابع عشر من الباب الرابع والفصل الخامس والعشرون من الباب الخامس من قانون المبادلات والمعاملات الالكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٢٠- المادة (٢)، تقابلها المادة (١٦) من قانون المعاملات الالكترونية البحريني .
٢١- رامي علوان، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ع٤، س٢٦، ديسمبر، ٢٠٠٢، ص.٢٤٢
٢٢- سمير عبد السميع الاودن،مصدر سابق،ص٢٣.٥٥- نضال اسماعيل برهم ، مصدر سابق ، ص٤٩-.٥٠
٢٤- اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص.١١٢
٢٥- د. أحمد شرف الدين، عقود التجاره الألكترونيه، جامعة عين شمس، ص.١٢٦
٢٦- الماده (٢) من قانون التجاره النموذجي.
٢٧- الماده(١)/١٣ من القانون النموذجي.
٢٨- بشار طلال مؤمني، مصدر سابق،ص.٥١
٢٩- الماده(١٣٧) الفقره الثانيه(١٣٨) الفقره الثالثه.
٣٠- الماده(١١٣) من القانون المدني العراقي وكذلك الماده (١٣٧)من القانون المدني المصري.
٣١- الماده (١١٥) مدني عراقي .

٣٢- المادة(٨٩) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٦٩)من القانون المدني الاردني
٣٣- - ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سابق،ص٩٣-٩٤
٣٤- نضال اسماعيل برهم،مصدر سابق ، ص٤١-٤٣.
٣٥-- اسامة ابو الحسن مجاهد،مصدر سابق، ص٨٣-٨٤
٣٦- نسرين حميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانون التجاري ،منشاة المعارف ، الالسكندرية، ٢٠٠٨،ص٢٧٩-٢٨٠
٣٧- سمير عبد السميع الاودن،مصدر سابق،ص٥٤.
٣٨- صالح المنزلاوي، مصدر سابق،ص٤٠٠
٣٩- ومنها القانون المدني العراقي ،والقانون المدني المصري.
٤٠-د.عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري،محمد طه البشير ،الوجيز في النظريه العامه للالتزامات ،ج١ ،مصادر الالتزام ،دار الكتب للطباعه ،جامعة الموصل ،١٩٨٠ ،ص٣٨ .
٤١-الماده (٨٢) من القانون المدني العراقي (المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الباخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول او صدر من احد العاقدين قول او فعل يدل على الأعراض يبطل الايجاب ولاعبر بالقبول بعد ذلك).
٤٢- اسامة ابو الحسن مجاهد،مصدر سابق،ص٨٣.
٤٣- د. محمد فوّاز المطالقه، الوجيز في العقود الألكترونيه، دراسه مقارنه، دار الثقافه للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٦٠.
٤٤- د. شحاته غريب شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربيةدراسة مقارنة ، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٨،ص٨٧.
٤٥- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي ، الكويت، ٢٠٠٣، ص٨٦ . ٤٦- د.أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الألكتروني، وتسوية منازعاته، ورقة عمل مقدمه الى المؤتمر العلمي الأول
حول الجوانب القانونيه والأمنيه للعمليات الألكترونيه، الإمارات العربيه المتحده، دبي، ٢٦- ٢٨، نيسان، ٢٠٠٣.
٤٧- www.ptb.de/org/2/32/233/index-engl.html
٤٨- ايمن درويش، المرجع الكامل لخدمات الانترنت، دار شعاع للنشر والعلوم،حلب،١٩٩٨، ص٢٢٨.
٤٩- اسامة ابو الحسن مجاهد،مصدر سابق،ص٩٢.
٥٠- محمد حسين منصور، المسؤوليه الألكترونيه، دار الجامعه الجديده، الإسكندريه، ٢٠٠٣، ص٧٩-٨٠.
٥١- سمير عبد السميع الاودن،مصدر سابق،ص٥٤.
٥٢- www.mazadmaktoob.com

الخاتمة :

لقد توصلنا من خلال بحثنا الموجز الى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

اولا: النتائج

١-ان العقود الالكترونية مبرمة عادة عبر الانترنت، وهي شبكة مفتوحة امام مستخدميها في العالم كله خاصة"في حالة تبادل الايجاب والقبول من خلال الموقع ، فان ذلك يخلق مشكلة تتعلق بكيفية تحديد شخصية طرفي العملية التعاقدية ،وذلك لغرض توفير الامان القانوني لها ،ففي هذه الحالة يجب على صاحب الموقع الذي يجري تبادل الايجاب والقبول عبره ان يقوم بتحديد الاشخاص الذين يستخدمونه ،هذا ان لم يكن الموجب او القابل صاحب الموقع نفسه.

٢- التعبير عن الارادة يكون صريحاً بالكتابة في العقود الالكترونية المبرمة من خلال البريد الالكتروني (E-Mail)،او شبكة الموقع(Web – Site) ، وصريحاً او ضمنياً باللفظ او الكتابة عن طريق وسائل المخاطبة والمشاهدة (Chatting) . كما يكون التعبير بوسيلة عقد اطار.

٣- من الصعوبة تحديد اهلية المتعاقدين في العقود الالكترونية ، بسبب الغياب المادي للمتعاقدين اذ لا يجمعهما مجلس عقد واحد.
٤- وتوجد تقنيات كثيرة لتحديد هوية المتعاقدين في العقود الالكترونية منها:نظام (adultcheck)، وايضا" نظام الاستيثاق من المواقع(Authenitification)،وتعقبها خوفاً من وجوداشخاص اوشركات وهمي
٥- ان اسلوب التعبير عن القبول في العقود التي تتم عبر الانترنت يكون متماشيا" مع طريقة التعاقد فقد يكون عن طريق النقر عدة مرات على ايقونة ما او طريق ادخال معلومات خاصة . ولانجد قيمة للسكوت بأعتباره تعبيراً عن القبول في العقود الالكترونية .

ثانيا": المقترحات.

توصلنا في بحثنا الى مقترحات نأمل بالمشرع العراقي ان يأخذ بها بنظر الاعتبار عند اعادة النظر في القوانين الحالية وذلك على النحو الاتي :-
١-نقترح تعديل المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لتكون بالشكل التالي (ويصح التعبير عن الارادة بوسائل الاتصال الحديثة) لتستوعب كل مايستجد على صعيد الاتصالات.ووسائل التعاقد الحديثة كالانترنت .
٢-نقترح استحداث مواقع الكترونية خاصة على الشبكة تقدم النصائح ،والأرشادات، لتوفير الحماية للطرف الأقل خبرة في العقد الالكتروني .
٣-نقترح على المشرع العراقي صياغة قانون للتعاملات الالكترونية وفي مقدمتها العقود الالكترونية ، وذلك لملاحقة التطور المذهل ، والتصدي له بالقواعد القانونية التي تتلائم معه ، والعمل على تنظيم أحكامه بقواعد جديدة ومتطورة يتخطى من خلالها حواجز وقيود القواعد التقليدية ، اسوة ببقية الدول العربية ،يكون المرجع لمعالجة الاشكاليات ، والمفاهيم الالكترونية ، ونقترح ان يسمى (قانون المعاملات الالكترونية العراقي).

المصادر

اولا": الكتب

١- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي ، الكويت، ٢٠٠٣،
٢- -د. أحمد شرف الدين، عقود التجاره الألكترونيه، جامعة عين شمس،.٢٠٠٠
٣- اسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٤-ا يمن درويش، المرجع الكامل لخدمات الانترنت، دار شعاع للنشر والعلوم،حلب،١٩٩٨.
٥-بشار طلال مؤمني ، مشكلات التعاقد عبر الانترنت ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، ٢٠٠٤.
٦- جميل الشرقاوي،النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، .١٩٩١
٧- د.حسن علي الذنون ، مصادر الالتزام ، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٧٦ .
٨- د. خالد ممدوح ابراهيم ،، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٩- سمير عبد السميع الاودن ، العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،.٢٠٠٥
١٠- د. شحاته غريب شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربيةدراسة مقارنة ، دار الجامعة العربية، ٢٠٠٨.
١١- -د. صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٢- طارق عبد العال ، التجارة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص٧٦٣-.٧٦٤
١٣- د.عبد المجيد الحكيم ،عبد الباقي البكري،محمد طه البشير ،الوجيز في النظريه العامه للالتزامات ،ج١ ،مصادر الالتزام ،دار الكتب للطباعه ،جامعة الموصل ،١٩٨٠ .
١٤- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ .

١٥- عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني المصري ، نظرية العقد والارادة المنفردة ، القاهرة ، ١٩٨٤.
١٦- د. محمد فوّاز المطالقه، الوجيز في العقود الألكترونيه، دراسه مقارنه، دار الثقافه للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
١٧- محمود عبد المعطي الخيال ، الانترنت وبعض الجوانب القانونية ، ١٩٩٨.
١٨- منيرمحمدالجنبيهي ، ممدزح محمد الجنبيهي،التحكيم الالكتروني،دار الفكرالعربي،الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
١٩- - نسرين حميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانون التجاري ،منشاة المعارف ، الالسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٠- نضال اسماعيل برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ، دار الثقافة ، ٢٠٠٥.

ثانيا:البحوث والرسائل.

٢١- د.أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الألكتروني، وتسوية منازعاته، ورقة عمل مقدمه الى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونيه والأمنيه للعمليات الألكترونيه، الإمارات العربيه المتحده، دبي، ٢٦- ٢٨، نيسان، ٢٠٠٣.
٢٢-رامي علوان، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، ع٤، س٢٦، ديسمبر، ٢٠٠٢
٢٣- سلطان محمود عبد الله الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٤.

ثالثا: القوانين.

٢٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢٥- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
٢٦- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ .
٢٧- قانون الأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ مع دليله التشريعي النسخة العربية ، منشورات الأمم المتحدة .
٢٨- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .
٢٩- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٣٠- قانون دبي لمعاملات التجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

رابعا: المواقع الألكترونيه.

٣١-www.ptb.de/org/2/32/233/index-engl.html
٣٢- www.mazadmaktoob.com